

شرح بداية المجتهد }567} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى الجنس الرابع وهو النظر فيمن يدخل معه في عقد الكتابة ومن لا يدخل. ها يعني اذا بيع المكاتب ما الذي يدخل معه؟ المكاتب قد يكون له مال - [00:00:00](#)

يكون له اولاد فهل هؤلاء يفتخرن معه او لا مثلا نفرض ان هذا المكاتب لهم بمعنى سيده اصلا جاءه هذا المال من ميراث هل ينتقل لسيده او يعود اليه؟ او يبقى معه - [00:00:14](#)

العلماء مختلفون في هذه الناحية فبعضهم يرى بان كل ما يملكه هو الرقيق حتى وان كان مكاتبها فهو لسيده. وان كاتبه فلابد من اشتراط المار معه لينتقل معه. وهناك من يرى لان الاصل بان المال اذا بيع الرقيق او - [00:00:32](#)
كتب فان الاصل له. وهذا يعود الى الاحاديث التي وردت في ذلك لان في بعضها من ابتعى عبد فماله لسيده الا ان يشترطه المبتاع.
وفي بعضها فماله له الا ان يشترطه السيد - [00:00:58](#)

المسألة فيها خلاف الخلاف ايضا له علاقة فيما يتعلق بها. ايضا فيما يتعلق بالاولاد ما الذي يأخذ حكمه في ذلك؟ هل هم الذين يولدون معه في وقت الكتابة قول هذا هو مراد المؤلف - [00:01:13](#)

ما الذي يلحق به من الاحكام انتم ترون الاية ماذا قالت والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوه من مال الله الذي احياكם واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي مرت بنا بينت ان اي عبد ايمانا عبد كاتب سيده على مئة اوقية - [00:01:30](#)

فاداها الا عشر يعني الا واق فهو عبد وفي الاخر مئة دينار. وايضا مرت احاديث اخرى للعلماء دائما اما ان تكون الاحكام التي يريدون احكاما عامة يأخذونها من النص مباشرة - [00:01:55](#)

وربما يستخرجون احكاما من النصوص فهذه المسائل التي اوردتها المؤلف هو يرى بانها من امهات المسائل ولكن ايضا هناك جزئيات اخرى لم يعرض لها المعلم وهذه المسائل التي يريد لها ليست على اطلاقها كما ذكرت - [00:02:12](#)
لان من المسائل التي يريد لها احيانا ما تكون مسائل فرعية وليس مسائل كلية قال واتفقوا من هذا الباب على ان ولد المكاتب لا يدخل في في كتابة المكاتب الا بالشرط - [00:02:30](#)

لانه عبد اخر لانه عبد اخر لسيده فهمت هذا يعني نفرض بالمكاتب اصلا هو عبد فاذا كان قد تزوج وجاءه اولاد ثم قوتب هل يقال بان هؤلاء الاولاد الموجودون ينتقلون معه في الكتاب او لا؟ الحقيقة لا - [00:02:45](#)

لان هؤلاء هم عبيد لانهم ثمرة من ثمرات ملك السيد يعني هؤلاء ماذا تابعون لماذا؟ لوالدهم فهو رقيق فيلكون فلما يكتب ماذا العبد يكون ايضا الاولاد لكن ما يولد في وقت الكتابة ما حكمه - [00:03:08](#)

وكذلك اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها ارأيتم اذا هناك مواضع اتفاق فما هي مواضع الخلاف اذا الاولاد الذين ولدوا للمكاتب قبل عقد الكتابة فهما رقا يملکهم السيد - [00:03:33](#)

محل اتفاق وما يولد بعد عقد المكاتب فهم تابعون للمكاتب لانهم وجدوا في عقد المكاتب والاب في طور ماذا ان يحرر نفسه من الرق
فهم ساعون معه فاذا تحرر اولاده معه لانهم وجدوا في ما - [00:03:52](#)

وصلى الله على محمد قال واتفقوا من هذا الباب على ان ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب الا بالشرط هذا بالنسبة لماذا لولد المكاتب الذي يكون قبل الكتابة فانه لا يدخل لانه ملك للشيء - [00:04:11](#)

لان المكاتبية رقيق للسير وهو يملكه وكذلك اولاده يتبعونه قال لانه عبد اخر لسيده وكذلك اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها اه يعني يتبع الكتاب كما ذكرنا يعني ما يولد يعني لو تسر بعد ذلك - [00:04:34](#)

هذا المكاتب اخذ سرية ثم ولدت له اولادا اثناء الكتابة فانهم يتبعونه في قال واختلفوا في ام الولد على ما تقدم سبق الكلام فيها ام الوالد. نعم قال وكذلك اختلفوا في دخول ما له ايضا بمطلق العقد - [00:04:57](#)

يعني مجرد ان يتم عقد المكاتبية بين السيد ومكتبه هل يدخل المال العلماء هنا انقسموا الى قسمين ومنهم من يقول هو ملك للمكاتب ما دام هذا المال له فهو حق ومنهم من قال ان المكاتب لا يملك - [00:05:22](#)

لانه لا يزال رقيقا ملكه لسيده وقلت له كن كلنا استدل بحديث قال مالك رحمة الله يدخل ماله في الكتابة. ولديله الحديث من باع عبدا له مال فالمال للعبد. هذا هو حجة - [00:05:42](#)

وحجة الجمهور ايضا الحديث المتفق عليه من اتباع عبدا له مال او رقيقا له مال فالمال لمن يشترطه المبتلى وهذا دليل الجميع وقال الشافعي وابو حنيفة لا يدخل وكذلك احمد - [00:06:00](#)

الامام مالك في رعي والائمه الثلاثة يرون ان المال للسيد الاوزاعي يدخل بالشرط هنا استثناء من مذهب الجمهور. الجمهور كلهم قالوا بان المال في السيء. ثم بعد ذلك لو اشترطه المكاتب - [00:06:22](#)

مكاتب قال الامام احمد والاواعي شرطه صحيح وله ذلك للحديث المبدع وقال الاوزاعي يدخل بالشرط اعني اذا اشترطه المكاتب قال رحمة الله وهذه المسألة مبنية على هل يملك العبد او لا يملك؟ هذه مسألة معروفة وفيها قاعدة فقهية معروفة ايضا - [00:06:43](#)

يعني هذا العبد من المعلوم بأنه مملوك وادا كان هو رخيص سلعة بيد سيده فهل له ان يملك يعني كل ما بيده يكون ملكا لسيده. ومن العلماء من قال يملك ومنهم من فصل القول - [00:07:11](#)

فقال ان ملكه سيده ملك وان لم يملكه لا قال وهذه المسألة مبنية على هل يملك العبد او لا ام لا يملك وعلى هل يتبعه ماله في العتق ام لا وقد تقدم ذلك - [00:07:27](#)

يعني تقدم في كتاب العتق الذي مر بنا واشرت الى الاقوال فيه فيه من قال لا يملك وفيه من قال يملك اذا ملكه السيد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:07:45](#)